

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي A إنما أراد بقوله : والماء لا ينجسه شيء بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فكثر لا دون القلتين منه